حتى يرضى اورده الشيخان في صحيحهما قوله في خطبة حجة الوداع اتقوا الله والنسائي مضى تفسيره هذا الحديث في باب الحج قوله المشبع بالمعجمة بعد الموحدة اي المتوسع في المأكل والمشرب قوله تشبعت بالتشديد اي تكلفت في اظهار شبعي بالفتح مما يعطى الزوج ارغاما للضرة قوله كلابس ثوبي زور وقد مر تفسيره في باب العطايا قوله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه يقال الى يؤلي ايلاء اذا حلف وتالى وائتلى مثله والالية اليمين اي حلف رسول الله عليه السلام ان لا يدخل حفصة من نسائه شهرا او اما عداه بمن لتضمينه معنى الامتناع واما الايلاء الفقهي فله احكام تخصه لا يسمى ايلاء دونها قوله انفكت رجله تبالك سقط فلان فانفكت قدمه واصبعه اذا انفرجت وزالت قبل ان قدمه عليه السلام كانها انفرجت من طول القيام قوله فاقام في مشربة قال الحافظ ابو موسى المشربة بضم الباء وفتحها اعلى الصفة بين يدي الغرفة قال وقد جاء في بعض الاخبار دخل مسربته يعني بالسين المهملة وقد تفتح بالمشربة يعني بالشين المنقوطة قوله احب ان لا اتجمل الى اخره قال النواوي رح انما قال لا اتجمل الى اخره شفقة عليها وعلى ابويها ورغبة في بقائها عنده فانها خافت ان يحملها صغوهنها وقلة تحملها على اختيار الفراق فيضرب هو وابوها وباقي النسوة بالاقتداء بها وقولها افيكما ادخلت همزة الانكار على الحال المجرور والمراد عن مقوله ليدل على ان الاستشارة في كل الامور مستحسنة اتباعا في رسول الله فلانا تم قالت اخبر الله ورسوله ولم تقل اخبارك ليطابق قوله تعالى وان كنتن تردن الله ورسوله فلما تضمن هذا الاختيار الفوز بالسعادات العظمى اراد ت ان تختص بها قالت مخلصة ان لا تجعل امراة من نسائك وحين كان عليه السلام مرسلا للشفقة والرحمة للعالمين قال ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا قال ابن الانباري التعنت التشديد قال الجوهري قال الخوب فلان يتعنت فلانا ويعنته فراد ها يشدد عليه ويلزمه ما يصعب عليه اداؤه ثم نقلت الى معنى الخطا كما ذكره في الغريبين قوله توجى من تشاء اي تبعد من تشاء من النساء ومعناه يوخر وتنزل مضاجعة من تشاء منهن وتضاجع من تشاء او تطلق من تشاء من نسائه وتمسك من تشاء قوله فاستبقته على رجلي اي غلبته بالمسابقة والعدو على رجلي وتقدمت عليه فالحملت اللحم اي لما سمنت قوله واذا امات صاحبكم فدعوه اي اتركوه والا تتعرضوا بذكر معايبه والمراد النهي عن غيبة الميت ولعل المراد بالصاحب احد الزوجين بقرينة ذكره في باب عشرة النساء وقيل سيد قوله فدعوه اي دعوا التاثر عليه والتحزن قيل اراد بالصاحب نفسه عليه السلام وعنى بقوله فدعوه ان يتركوا التحزن والتلهف عليه فان الله خلقنا على كل ذلك وكانه لما قال واناخيركم لاهل دعاهم الى التاسف لفقده فاراح وخفف عليهم هذا الكلام وقيل معناه اذا مت فدعوني ولا تؤذوني بالبكاء

عنق

عتق قوله ان يسجد لاحد الى اخره فيه بيان عدم جواز السجود لغير الله تعالى وبيان تاكد حق الزوج على الزوجة قوله وان كانت على التنور اي وان كانت تخبز قال التنور هو الذي يخبز فيه وانما علق الامر بكونها على التنور لان الاشتغال بالخبز من الاشغال التي لا يتيسر المباشرة بغيرها الا بعد الفراغ منها قوله وانما هو خبيء اي ضيف ونزيل وليس له عندكن بقاء وانما هو كالعارية المتعوضة للاستراداد قوله طعت والبست بناء الخطاب منهم من يدوي بها بتاء التانيث على ان الضمير راجع الى الزوجة وليس بشيء قوله ولا تضوب الوجه ينهى منه جواز ضربها على غير الوجه لكن ضربها غير مبرح وقد نهى عليه السلام عن ضرب الوجه نهيا عاما قوله ولا تقبح بالتشديد بمعناه لا تسمها المكروه ولا تشتمها بان تقول لها قبحك الله وجهك وما شاكل ذلك ولا تنسبها الى القبح ولا تعد قبايحها ومعايبها قوله ولا تهجر بها الا في البيت اي لا تهجرها الا اذا المضجع ولا تحولها عنه ولا تحولها الى دار اخرى اورده الخطابي بهمزة قوله في لسانها شيء اي فتور في لسانها البذاء بالمد الفحش في القول فالراي النبي عليه السلام فمن هنا يقول عظها يقول هنا بمعنى يريد يقول يريد النبي عليه السلام بقوله فمن هنا عظها تستقبل اي دعها على قوله ولا تضوبن طعينتك ضربك امتثل الطعينة المراة ما دامت في الهودج واذا لم تكن في الهودج فليست بطعينة ثم انسعوا فقالوا للزوجة طعينة واصلية تصغيرامة اي لا تضرب الحرة التي هي مثلك باعز مكان كضربك امتثل التي باوضع مكان مثلك قوله ذئبر النساء اي نشوز النساء على ازواجهن قال الخطابي هو الذي سموه الحلق والجرآة على الازواج والذابر المغتاظ على خصم المستعد الشرير قال احدث الرجل بالشيء اذا اغربه به فيكون معناه على هذا انهن اعون بازواجهن وكتخففن بحقوقهم وفي الحديث من الفقه ان ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح الا انه ضرب غير مبرح وفيه بيان ان الصبر على سوء اخلاقهن والتجافي عما يكون منهن افضل قوله فاطاف بآل محمد نساء كثير قال الجوهري طاف به الم به وقاربه وطاف حول الشيء يطوف طوفا وطوفانا وتطوف واستطاف كله بمعنى اي تردد الى باب محمد نساء كثير يشتكين ضرب ازواجهن وسوء معاشرتهم قوله ولا تجدون اولئك خياركم اي لا تجدون انتم اولئك الازواج الذين يضربون نساءهم خياركم بل خياركم المتحملون عنهن قوله ليس اولئك من خياركم المراة اي خيركم او قد يقال بان يذكر مساوي الزوج عند الزوجة فتبغضه وتطلب منه الطلاق والتعييب في العبد بان يذكر مساوي السيد عنده فيقصر في الخدمة قوله وخياركم اي من خياركم قوله لما وقع سهوة بها استتر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)